مهلة إحضار الشهود وأثر غيابهم

المادة الثالثة والسبعون:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة.

الشرح:

حددت المادة إطاراً زمنياً لحضور الشهود؛ منعاً لاستخدام الشهادة وسيلة للمماطلة وتأخير الفصل في الدعوى، فجعلت للمحكمة حق الإمهال مرة واحدة فقط للخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود، وعلى المحكمة في هذه الحالة إثبات سبب الإمهال في المحضر، فإن لم يُحضر الشاهد بغير عذر تقبله المحكمة، أو أحضر من لم تكن شهادته كافية في الإثبات، سقط الحق في سماع شهادة الشهود، وتفصل المحكمة في الدعوى دون إمهال مرة أخرى، وهذا ما بينته المادة (٧٣) من الأدلة الإجرائية.